الغزالي وجها انه لا يحجر عليه ويمهل الى ان ياتي بالثمن ولو ازهذا الوجه على هذا الاطلاق لغيره واذا قلنا بالمذهب
المعروف قال جماهير الاصحاب يحجر عليه في المبيع وساير امواله وقيل لا يحجر في امواله ان كان ماله وافيا
بدينه وعلى هذا هل يدخل المبيع في الاحتساب وجهان اشبههما يدخل قلت هذا الحجر يخالف الحجر على
المفلس من وجهين احدهما انه لا يسلط على الرجوع الى عين المال والثاني انه لا يتوقف على ضيق المال
عن الوفا واتفقوا على انه اذا كان محجورا عليه بالفلس لم يحجر ايضا هذا الحجر لعدم الحاجة اليه
والله اعلم وان كان ماله غايبا عن البلد نظر ان كان على مسافة القصر لم يكلف البايع الصبر
الى احضاره وفيما يفعل وجهان احدهما يباع في حقه ويودى من ثمنه والصحيحهما عند الاكثرين
ان له فسخ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كما لو افلس المشتري بالثمن فان فسخ فذاك وان صبر الى
الاحضار فالحجر على ما سبق وقال ابن سريج لا فسخ بل يرد المبيع الى البايع فيحجر على المشتري ويمهل الى
الاحضار وزعم في الوسيط انه الاصح وليس كذلك وان كان دون مسافة القصر فهل هو كالذي
في البلد او كالذي على مسافة القصر وجهان قلت اصحهما الاول وبه قطع في المحرر والله اعلم الحال
الثاني ان يكون معسرا فهو مفلس والبايع احق بمتاعه هذا هو الصحيح المنصوص وفيه وجه
ضعيف انه لا فسخ بل يباع السلعة ويوفى من ثمنها حق البايع فان فضل فللمشتري **فرع** جميع ما
ذكرناه من الاقوال والتفريع جاز فيما اذا اختلف المكري والمستاجر في الابتدا بالتسليم
بلا فرق **فرع** هنا امر مهم وهو ان طايفة توهمت ان الخلاف في الابتدا بالتسليم خلاف في ان
البايع هل **فرع** له حق الحبس ام لا ان قلنا الابتدا بالبايع فليس له حبس المبيع لاستيفا الثمن والا فله
ونازع الاكثرون فيه وقالوا هذا الخلاف مفروض فيما اذا كان نزاعهما في مجرد الابتدا وكان
كل واحد يبذل ما عليه ولا يخاف فوت ما عند صاحبه فاما اذا لم يبذل البايع المبيع واراد حبسه
خوفا من تعذر الثمن فله ذلك بلا اختلاف وكذلك للمشتري حبس الثمن خوفا من تعذر المبيع
وبهذا صرح الشيخ ابو حامد والماوردي والمشبون من المتاخرين قالوا وانما يحبس البايع المبيع
اذا كان الثمن حالا اما المؤجل فليس له الحبس به لرضاه بتاخيره ولو لم يتفق التسليم حتى حل الاجل
فلا حبس ايضا ولو تبرع بالتسليم لم يكن له رده الى حبسه وكذا لو اعاره المشتري على الاصح ولو
اودعه اياه فله ذلك ولو صالح عن الثمن على مال فله ادامة حبسه لاستيفا العوض ولو اشترى
ثوبا كاله ابنين شيا ووفا نصف الثمن عن احدهما لم يلزم البايع تسليم النصف كذا قاله في
المهذب وينبغي ان يجي وجه في لزوم تسليم النصف من الوجهين السابقين في باب الصفقه
ان البايع اذا قبض بعض الثمن هل يلزمه تسليم قسطه من المبيع ووجه في جواز احد الوكيل
لاحدهما او احد الوجهين في العبد المشترك اذا باعه هل لاحدهما ان ينفرد بالاحد بحصته

باب بيان الالفاظ التي يطلق في البيع

وتبنا تربالقراين المنضمة اليها هي ثلثه اقسام راجعه الى مطلق العقد والى الثمن والى المبيع

القسم الاول لفظان احدهما التوليه وهو ان يشتري شيا ثم يقول لغيره وليتك
هذا العقد فيجوز ويشترط قبوله في المجلس على عادة التخاطب بان يقول قبلت او توليت ويلزمه مثل
الثمن الاول قدرا او وصفه ولا يشترط ذكره اذا علم فان لم يعلمه المشتري اعلمه به ثم ولاه والتولية نوع
بيع ويشترط فيه القدرة على التسليم والتقابض اذا كان صرفا وساير الشروط ولا يجوز قبل
القبض على الصحيح والزوايد المنفصلة قبل التوليه شي للمولي ولو كان المبيع شقصا مشفوعا
وعفا الشفيع تجددت الشفعة بالتولية ولو حط البايع بعد التوليه بعض الثمن انحط عن
المولى ايضا ولو حط الكل فكذلك لانه وان كان بيعا جديدا فخاصيته وفايدته التنزيل على
الثمن الاول وعن القاضي حسين انه يبني على ان في جميع هذه الاحكام ففي وجه يجعل
المولي نايبا عن المولي فتكون الزوايد للنايب ولا تتجدد الشفعة ويلحقه الحط وفي وجه ينعكس
هذه الاحكام ونقول هي بيع جديد والمذهب ما سبق وعلى هذا لو حط البعض قبل التوليه لم يصح
التوليه الا بالباقي ولو حط الكل لم يصح التوليه **فرع** من شرط التوليه كون الثمن مثليا فلو اشتراه
بعوض لم يصح الا اذا انتقل ذلك العرض من البايع الى انسان فولاه العقد ولو اشتراه بعوض
وقال قام علي بكذا وقد وليتك العقد بما قام علي او اراد عقد التوليه على صداقها بلفظ
القيام او ارادها الرجل في عوض الخلع فوجهان ولو اخبر المولي عما اشترى به وكذب
فقيل هو كالكذب في المرابحة وياتي بيانه ان شا الله تعالى وقيل يحط قولا واحدا

اللفظ الثاني الاشتراك وهو ان يشتري شيا ثم يشرك غيره فيه ليصير بعضه له بقسطه
من الثمن ثم ان صرح بالمناصفة وغيرها فذاك وان اطلق الاشتراك فوجهان احدهما وبه
قطع صاحب المهذب يفسد العقد واصحهما عند الغزالي وقطع به في التتمة انه يصح ويحمل على
المناصفة قلت قطع القفال في شرح التلخيص بالوجه الثاني ورجحه في المحرر وهو الاصح قال
القفال وصورة التصريح بالاشتراك بالنصف ان يقول اشركتك بالنصف فان قال اشركتك
بالنصف كان له الربع والله اعلم والاشتراك في البعض كالتوليه في الكل في الاحكام السابقة

القسم الثاني المرابحة بيع المرابحة جايز من غير كراهة وهو عقد يبنى الثمن فيه
على ثمن البيع الاول مع زيادة بان يشتري شيا بماية ثم يقول لغيره بعتك هذا بما اشتريته وربح
ده يازده او بربح درهم لكل عشرة او في كل عشرة ويجوز ان يضم الى راس المال شيا ثم يبيعه
مرابحة مثل ان يقول اشتريته بماية وقد بعتكه بماتين وربح ده يازده وكانه قال بعت بمايتين
وعشرين وكما يجوز البيع مرابحة يجوز محاطة مثل ان يقول بعت بما اشتريت به
وحط ده يازده وفي القدر المحطوط وجهان احدهما من كل عشرة واحد كما زيد في المرابحة
على كل عشرة واحد واصحهما يحط من كل احد عشر واحد لان الربح في المرابحة جزء من احد عشر
وكذا الحط وليس في حط واحد من عشرة رعاية للنسبة فاذا كان قد اشترى بماية
فالثمن على الوجه الاول تسعون وعلى الثاني تسعون وعشرة اجزا من احد عشر جزا من
درهم ولو اشترى بماية وعشرة فالثمن على الوجه الاول تسعة وتسعون وعلى الثاني ماية وطرد كثير

Copyright ... University